الإبراء من الدَّيْن في الفقه الإسلامي

م.م. إبراهيم كوان علي

كلية أصول الدين/ قسم مقارنة الأديان

المقدمة

الحمدُ لله أحمده أبلغ الحمد وأكمله وأعظمه وأتمه وأشمله، وأشهد أن لا إله إلا الله اعتقاداً لربوبيته، وإذعاناً لجلاله وعظمته وصمديته، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى من خليقته، والمختار المجتبى من بريته ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد...

فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القُرب وأجل الطاعات، وأهم أنواع الخير وأكد العبادات، وأولى ما أُنفِقت فيه نفائس الأوقات، وشمر في إدراكه والتمكن فيه أصحاب الأنفس الزكيات، وبادر إلى الاهتمام به المسارعون إلى المكرمات، وسارع إلى التحلي به فإستبقو الخيرات، فهو سبحانه المتفرد بالأنعام والأفضال ومن عظيم نعمه علينا ان بعث إلينا الرسل لتعليمنا وإيقاظنا من شرور الجهل والضلال... قال تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ ﴾[1] فإنه سبحانه قد مَنَ علينا أن بعث إلينا نبياً ورسولاً ليبلغ هذه الرسالة العظيمة والتي تحمل نظاما ربانياً محكماً دقيقاً لعباده ألا وهي الشريعة الإسلامية السمحة.

وان الشريعة الإسلامية المتمثلة في كتاب الله وسنة رسوله قانون الحياة ودستور الأمة فلا تجد مسألة أو أمراً من التصرفات الفردية منها والجماعية إلا وجدت في دين الله وشرعه حكمها الخاص سواء كان واجباً أو حقاً أو كان ذلك أخلاقيا أو ما يخص الخلائق والكونيات وذلك من أسباب إعجازه سبحانه وتعالى.

إلا أَني أثرت مسالة كانت لامعة متجدد تكرارها في اليوم والشهر والسنة، فالخلاف الواحد قد تجد سببه المعاملة في البيع والشراء وما يترتب على ذلك أحيانا من تعلق حقوق في ذمم الناس وبالتالي عدم الإيفاء بسبب تعسير أو إنكار أو نسيان أو تهاون، فإذا انشغلت هذه الذمم بالحقوق أصبح واجباً إبراء هذه الذمة من الحق، ويكون الإبراء بالإيفاء من قبل المدين أو يكون الإسقاط من قبل الدائن، وذلك من قبيل الإبراء.

فهذا سبب ما دفعني إلى أن ابحث في هذه المسألة وقد سميت هذا البحث بعنوان (الإبراء من الدين) وهذا بعد أن اطلعت على مادة الإبراء وجدت مادة واسعة وفيه عدة إبراءات منها الإبراء من الحقوق المتعددة والإبراء من الأعيان والإبراء من الديون إلا إني اقتصرت على الأخير في بحثي... وقد قسمته إلى مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة...

تناولت في **المبحث الأول** ثلاث مطالب:

تناولت في المطلب الأول **تعريف الإبراء لغةً** **واصطلاحاً والألفاظ ذات الصلة**. والمطلب الثاني: تناولت فيه **مشروعية الإبراء**.

وتناولت في **المبحث الثاني** ثلاث مطالب:

تناولت في المطلب الأول: **أقسام الإبراء وأنواعه**. وتناولت في المطلب الثاني: **شروط الإبراء**. وأما المطلب الثالث: تناولت فيه **أركان الإبراء**.

وتناولت في **المبحث الثالث** ستة مطالب:

تناولت في المطلب الأول: **الإبراء للإسقاط أم للتمليك**. وتناولت في المطلب الثاني: **حاجة الإبراء من الدين إلى قبول**. وتناولت في المطلب الثالث: **تعليق الإبراء**. وتناولت في المطلب الرابع: **صحة الإبراء بعوض**. وتناولت في المطلب الخامس: **اثر حكم الإبراء**. وتناولت في المطلب السادس: **حكم الرجوع عن الإبراء**.

ثم **خاتمة** البحث بينت فيها ملخصاً لمجمل مسائل البحث وما توصلت إليه من نتائج.

المبحث الأول
في ماهية الإبراء والألفاظ ذات الصلة ومشروعيته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول- تعريف الإبراء لغةً واصطلاحاً:

أولاً- الإبراء لغةً:

قيل هو من برأ الله في الخلق أي خلقهم والبرية الخلق وأصلها همز وقد تركت العرب همزها، وبرئت من المرض وبرأ المريض ويبرأ ويبرؤ برءا وبروءا، وبعض العرب يقولون برأت أبرأ برءا، وبرئ من الدين والعيب براءة، والإبراء هبة الدين لمن عليه وكما يستعمل في الإسقاط يستعمل في الاستيفاء يقال أبرأه براءة قبض واستيفاء ولهذا يكتب في الصكوك وأبرأه عن الثمن قبضاً واستيفاءً[٢].

ثانياً- الإبراء اصطلاحاً:

هو أن يبرئ أحد الآخر بإسقاط تمام حقه الذي هو عند الآخر، أو بحط مقدار منه عن ذمته... أو هو إسقاط الشخص حقا له في ذمة آخر أو قِبَلهُ. أو هو ما انحط من الدين عن المدين، فذلك يعني إن لم يكن الحق في ذمة شخص ولا تجاهه، كحق الشفعة، وحق السكنى الموصى به، فتركه لا يعتبر إبراءً بل هو إسقاط محض، وقد اختير لفظ (إسقاط) في التعريف بالرغم من أن في الإبراء معنيين هما الإسقاط والتمليك- تغليبا لأحد المعنيين، فالإبراء أخص من الإسقاط فكل إبراء إسقاط ولا عكس[٣].

ثالثاً- الألفاظ ذات الصلة:

١. البراءة لغةً: أَصْلُ الْبَرَاءَةِ الأَنْفِصَالُ مِنْ الشَّيْءِ[٤]، والبراءة من الحق في اصطلاح الفقهاء: خلو الذمة منه، وبراءة الذمة: خلو الذمة من الدين، ورقة يثبت فيها خلو الذمة من الدين. بمعنى ان الدين وصف في ذمة المديون والدين يقضي بمثله أي إذا أوفى ما عليه لغريمه ثبت له على غريمة مثل ما لغريمه عليه فتسقط المطالبة فإذا أبرأه غريمه براءة إسقاط سقط ما بذمته لغريمه فتثبت له مطالبة غريمه بما أوفاه فقد صحت البراءة بعد الدفع فلا تبطل اليمين بل يتوقف الوقوع على البراءة بخلاف ما إذا أبرأه براءة استيفاء لأنها بمعنى إقراره باستيفاء دينه وبأنه لا مطالبة له[٥].

٢. الاستبراء لغةً: طلب البراءة. والِاسْتِبْرَاءُ مُشْتَقٌّ مِنْ التَّبَرُّؤِ وَهُوَ التَّخَلُّصُ[٦].
واصطلاحاً: التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا، أو زوالا، لبراءة الرحم، أو تعبدا، أو هو طلب البراءة من الخارج حتى يستيقن بزوال الأثر[٧]. واصل الاستبراء قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «**أَلاَ لا تُوطَأُ الْحَبَالَى مِنْ الْفَيْءِ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَلَا الْحَبالَى حَتَّى يُسْتَبْرَأْنَ بِحَيْضَةٍ**» (حديث صحيح على شرط مسلم)[٨].

٣. المبارأة: بالهمزة: معناها المخالعة والمتاركة[٩]، والمبارأة هي نوع من الخلع، وهي ان يصلحها على الفراق، بأن يقول لامرأته برئت من نكاحك بكذا، وتقبله هي. وقول الرجل أبارئهما مبارأة، إذا صالحتهما على الفراق. والمبارأة بمنزلة الخلع، والْخُلْعَ، وَالْمُبَارَأَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تُوجِبَانِ بَرَاءَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ مِنْ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ بِالنِّكَاحِ حَتَّى لا يَرْجِعَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ بَعْدَ ذَلِكَ[١٠].

المطلب الثاني- مشروعية الإبراء:

مشروعية الإبراء:

والمقصود بمشروعية الإبراء حكمه التكليفي أي مدى جريان الأحكام التكليفية الخمسة فيه... فيجري فيه الواجب والمندوب، فيكون واجباً إذا سبقه استيفاء لأن في هذا الأستيفاء اقراراً بالبراءة لمستحقها.. بناءاً على ما ورد في الحديث النبوي الشريف «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»[11] ويكون مندوباً وهو الحكم الغالب له وأدلة ذلك من الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً- من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾[١٢].

«وبأن قوله سبحانه **(خَيْرٌ لَّكُمْ)** لا يليق بالواجب بل بالمندوب واستدل بإطلاق الآية من قال بوجوب أنظار المعسر مطلقا سواء كان الدين دين ربا أم لا»[١٣].

ثانياً- من السنة:

روي عن رسول الله ﷺ «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرَاً فَلَهُ بِكُلِ يَوْمٍ صَدَقَةٍ قَبْلَ أَنْ يَحُل الدّين فإذا حَل الدّينُ فَأَنْظَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلهُ بِكُلِ يَوْمٍ مثْلَهُ صَدَقةٍ**»[١٤].

وقال رسول الله ﷺ: «**من أَنْظَرَ مُعْسِراً أو وَضَعَ عنه أَظَلَّهُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى في ظِلّهِ**، قال مُعَاوِيَةُ: **يوم لا ظل إلاَّ ظِلُّهُ**»[١٥].

ثالثاً- الإجماع:

جاء حكم الإبراء مندوباً في أقوال الفقهاء ومنها:

تكون السّنّة أفضل من الفرض كإبراء المعسر الذي هو مندوب وهو أفضل من أنظاره الذي هو واجب، وقد فضل ابتداء السلام على الجواب وإبراء المعسر على إنظاره مع أن الأول فيهما سنة والثاني واجب[١٦].

المبحث الثاني
في أقسام وأنواع الإبراء وأركانه وشروطه

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول- أقسام الإبراء وأنواعه:

أولاً- أقسام الإبراء:

الإبراء على قسمين: إبراء إسقاط وإبراء استيفاء

أَمَّا إِبْرَاءُ الْإِسْقَاطِ فَهُوَ أَنْ يُبْرِئَ أَحَدٌ آخَرَ مِنْ تَمَامِ حَقِّهِ الَّذِي لَهُ فِي ذِمَّتِهِ، أو يَحُطَّ مِقْدَارًا مِنْهُ، أي هو حط وتنزيل قسم من الحق الذي في ذمة شخص أو كله... اما ألفاظه فتُسْتَعْمَلُ أَلْفَاظُ (أَسْقَطْت)، أو (حَطَطْت)، أو (أَبْرَأْتُك بَرَاءَةَ إسْقَاطٍ)، وهذه ألفاظ يفهم منها إسقاط تمام حقه الثابت في ذمة غريمه.

وَأَمَّا إبْرَاءُ الِاسْتِيفَاءِ... فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ اعْتِرَافِ أَحَدٍ بِقَبْضِ وَاسْتِيفَاءِ حَقِّهِ الَّذِي هُوَ فِي ذِمَّةِ الْآخَرِ، وَتُسْتَعْمَلُ لَه أَلْفَاظ كَـ(أَبْرَأْتُك بَرَاءَةَ الِاسْتِيفَاءِ)، أو (بِبَرَاءَةِ الْقَبْضِ)، أو (أَبْرَأْتُك مِنْ الِاسْتِيفَاءِ) فِي بَرَاءَةِ الِاسْتِيفَاءِ... وهو عبارة عن بيان استيفاء حق وهو نوع من الإقرار[17].

الفَرق بين براءة الإسقاط وبراءة الاستيفاء:

بعد أن بينا أقسام الإبراء تبين أن هناك صور لفوارق بين القسمين نعني إبراء الإسقاط وإبراء الاستيفاء منها:

١. من حيث اللفظ وقد بين آنفا.

٢. إبراء الإسقاط إنشاء فلا تسمع فيه دعوى الكذب أما إبراء الاستيفاء فهو أخبار فتسمع فيه دعوى الكذب.

٣. إذا أبرأ الدائن المدين بعد إيفائه الدين إبراء إسقاط فللمدين استرداد الدين الذي دفعه أما إذا أبرأه براءة استيفاء فليس له استرداده.

٤. إبراء الاستيفاء أقل وإبراء الإسقاط أكثر.

والوجه الثاني يقسم الإبراء باعتبار المتعلق أيضا الى:

١. يكون الإبراء متعلقا في الدعوة والخصومة سواء في دعوة الدين، أو في دعوة العين المضمونة، أو دعوة الحقوق الأخرى كالشفعة وحق المسيل.

٢.الإبراء المتعلق بنفس الدين كإبراء الدائن المدين من بعض الدين أو من كل[١٨].
٣.يكون الإبراء على وجه الإنشاء متعلقا بعين المضمون كقولك لشخص: أبرأتك من العين، ومعنى ذلك أثبات البراءة لذلك اللفظ من تلك العين، وهذا الإبراء باطل من حيث الدعوى.
٤.الإبراء على وجه الأخبار متعلق بالعين المضمونة كقوله هو بريء مما إليّ قِبَلهُ.
٥.الإبراء المتعلق بعين الأمانة: أن هذا الإبراء باطل ديانة. يعني لو أبرأ أحد أخر من الفرس التي سلمها له أمانة كان الإبراء باطلا.
٦.الإبراء المتعلق بسائر الحقوق كالإبراء من الكفالة وحق الشفعة والحد والقصاص[١٩].

ثانياً- أنواع الإبراء:

وتكون أنواع الإبراء من حيث الشمول وعدمه نوعان: عام وخاص[٢٠]:

النوع الأول: الإبراء العام

ويكون هذا النوع من الإبراء على قسمين:

أ. الإبراء الذي يعم كافة الحقوق كالإبراء بقول لا حق لي على فلان وليس في الإبراءات لفظ أعم وأجمع من هذا اللفظ.
ب.وكذلك قول: إنَ زيدا بريء من حقي أو قول: إنني أبرأتك من حقي أو إنني أبرأتك من الشيء الذي لي عليك ولا تعلق لي عليه[٢١].
ج. الإبراء الذي يعم نوعا من أنواع الحقوق مثلا لو قال أحد: قد أبرأت فلانا من جميع الديون التي لي بذمته فيكون إبراء من الديون أو قال أحد: ليس لي حق عند فلان فيكون هذا اللفظ إبراء عاما للأمانات فليس له الادعاء بأمانة إلا أن له الادعاء بالديون[٢٢].

النوع الثاني: الإبراء الخاص

وهو يتكون من فرعين:

الفرع الأول/ هو الإبراء الواقع بلفظ خاص أو إبراء أحدا من دعوى متعلقة بخصوص ما، كدعوى دار أو مزرعة أو دعوى دين جهة من الجهات... وهو على قسمين:

القسم الأول: الإبراء من دعوى مال مخصوص وهو إبراء أحد آخر من دعوى متعلقة بخصوص ما كدعوى الدار.

أما القسم الثاني: الإبراء من ذات المال المخصوص وهذا متعدد وهو:

أ. الإبراء الخاص من الدين كقولك: أبرأت زيدا من دين كذا فهذا الإبراء يختص بالدين الذي يكون من تلك الجهة فقط لا غيره.

ب. الإبراء من حق مخصوص كالإبراء من حق الشفعة في عقار بعد ثبوت الشفعة(٢٣).

أما الإبراء من حيث الزمن والأشخاص:

الفرع الثاني/ الإبراء يكون حكمه على ما سبق من تاريخه وليس له تأثير على ما بعد صدوره لأن من صحة الإبراء إسقاط حق فلا يصح الإبراء من المجهول فلا يشمل الدين الذي بعد الإبراء وإنما يقتصر على ما سبق(٢٤).

المطلب الثاني- شروط الإبراء

هناك شروط في المبرئ وشروط في المبرأ وشروط في المبرأ منه (محل الإبراء) وشروط في صيغة الإبراء.

أولاً- شروط المبرئ:

أن يكون المبرئ من أهل التبرع، أي عاقلا بالغاً راشداً غير محجور لسفه أو لدين لأن الإبراء تبرع من الدائن، وأن يكون ذا ولاية على الحق المبرأ منه، بأن يكون مالكا له أو موكلا بالإبراء منه أو وصيا على الدائن، ويشترط الرضا والاختيار من المبرأ فلا يصح أبراء المكره(٢٥) وكذلك لا يصح الإبراء من المريض مرض الموت، فان تحقق الإبراء بمرضه خرج الإبراء من معناه إلى معنى الوصية حكما، وان كان المبرئ وكيلا في الإبراء يصح إبراءه بشرط الأذن من الأصل(٢٦).

ثانيا- شروط المبرأ:

اتفق الفقهاء(٢٧)... في الطرف المبرأ أن يكون معلوما معينا، غير مجهول، ولا مبهم الطرف المبرأ عنه، وعلل الشافعية عدم صحة الإبراء مع جهالة المدين بأن الإبراء فيه معنى التمليك، ولا يصح تمليك المجهول، والإبراء تمليك المبرئ، إسقاط عن المبرأ عنه ويلزم أن يكون المبرؤون معلومين ومعينين ويصح أبراء المبرأ سواء أن كان مقرا بالحق أو منكرا له وسواء كان الإبراء إسقَاطًا أَم استيفَاءً(٢٨).

ثالثا- شروط المبرأ منه (محل الإبراء):

أختلف الفقهاء في شرط العلم بالمبرأ منه (محل الإبراء) إلى قولين:

القول الأول/ قول الشافعية وفي رواية عند الحنابلة[٢٩]، أن يكون المبرأ منه معلوماً، فلا يصح الإبراء من المجهول، أي الذي لا تسهل معرفته، بخلاف ما تسهل معرفته، (كقوله: لا يصح الإبراء من المجهول) أي الذي لا تسهل معرفته، بخلاف ما تسهل معرفته، كإبرائه من حصته من تركة مورثه، لأنه، وإن جهل قدر حصته، لكن يعلم قدر تركته، فتسهل معرفة الحصة.

القول الثاني/ قول الجمهور من الأحناف والمالكية وفي رواية عند الحنابلة[٣٠]، يصح الإبراء من المجهول، وأجازوا الإبراء من المجهول قدراً ووصفاً لأنه إسقاط محض كالعتق والطلاق.

وهناك شروط أخرى للمبرأ منه، منها ان لا يكون المبرأ منه عين من الأعيان لأن العين لا تثبت في الذمة والإبراء إسقاط فيكون الإبراء من الأعيان باطلا، فلو غصب إنسان كتابا لم يصح الإبراء منه...، ويصح الإبراء من الديون ولو كان الدين من الأعيان كالدية من الإبل مثلا...، وأن يكون المبرأ منه موجودا عند الإبراء كأن تبرئ شخصا مم سيقرضه لك، وبناء عليه لم يجز الحنفية إبراء الزوجة زوجها من نفقة مستقبلية ولا من نفقة العدة قبل أن يطلقها[٣١].

رابعاً- شروط صيغة الإبراء:

أن يكون منجزا غير معلق بشرط ولا مضافاً للمستقبل هذا عند الجمهور[٣٢]، غير المالكية[٣٣]، ولا يتنافى مع الشريعة كالإبراء من حق الولاية على الصغير ومن حق السكنى في بيت العدة وأن يكون للمبرأ ملك سابق فالحق المبرأ منه لأنه لا يصح تصرف إنسان في ملك غيره دون إنابة منه وأن يقع الإبراء بعد وجوب الحق المبرأ منه أو وجود سببه لأن الإبراء إسقاط ما في الذمة ويكون بعد انشغالها. وكذلك لا يصح الإبراء قبل وجود السبب، إذ لا معنى للإسقاط ما هو ساقط فعلا ويكون الإبراء في هذه الحالة مجرد وعد، وهو غير ملزم[٣٤].

المطلب الثالث- أركان الإبراء:

للإبراء أربعة أركان، صاحب الحق (المبرئ)، والمدين (المبرأ)، والمبرأ منه (محل الإبراء من دين أو عين أو حق)، والصيغة (الإيجاب والقبول) باعتبار أن الركن هو جزء الشيء الذي لا يتحقق بدونه.

ألا أن انبثق هناك ثمة خلاف في أركان الصيغة (الإيجاب والقبول) هذا بعد أن اتفقوا على أن الإيجاب جزء أو ركن من الصيغة... اختلفوا في القبول.

وهذا الخلاف كان بين من لا يرى احتياج الإبراء إلى قبول المدين... وهم الجمهور... ومن يرى حاجة الإبراء إلى قبول المدين... وهم المالكية... وكان خلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: يرى الجمهور من (الحنفية والشافعية والحنابلة) أَنَّ الإبراء ينعقد بمجرد الإيجاب، وان افتقاره للقبول لا يؤدي إلى فساد أو بطلان صحة الإبراء لأنه إسقاط للحق كالطلاق والعتق[٣٥]، والإيجاب هو اللفظ الصادر من صاحب الحق المبرأ الدال دلالة واضحة على ترك حقه والتنازل عنه باعتبار أن الركن هو جزء الشيء الذي لا يتحقق بدونه[٣٦].

المذهب الثاني: يرى المالكية أن الإبراء لا ينعقد من دون قبول المبرء (المدين) لأنه نقل للملك من ذمة إلى أخرى، وإبراء الدين من قبيل الهبة ولابد أن يكون له قبولاً[٣٧].

المبحث الثالث
آراء الفقهاء في إبراء الدين

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول- الإبراء للإسقاط أم للتمليك:

وقد تضمن معنى الإبراء الإسقاط لكن فيه معنى آخر وهو التمليك فهو إسقاط من الدّين، وتمليك للمدين وقد رجح كل مذهب أحد المعنيين:

١. رجح الحنفية معنى الإسقاط مع بقاء معنى التمليك، ورتبوا عليه عدم صحة الإبراء عن الأعيان، لأنه إسقاط، وملكية الأعيان لا تقبل الإسقاط فلو أسقط أحد ملكيته عن شيء مملوك له، لا تسقط ويبقى ملكا له، ولا يصح الإبراء عن المبيع لأنه إسقاط وإسقاط العين لا يصح ولا يصح إقالة الإبراء عن الدّين لأن الإبراء يسقط الدّين ويعد الإبراء من الدّين تبرعاً، لأن فيه معنى التمليك، ولأن تمليك الدّين فيه معنى الإسقاط من وجه وإبراء الدّين إسقاط فيه معنى التمليك فصار التصرف في دين تمليكا من وجه وإسقاط من وجه آخر ولهذا تم الإبراء من غير قبول(٣٨).

٢. والراجح عند المالكية معنى الملك، لإنه نقل للملك فيكون من قبيل الهبة. وقيل إنه إسقاط للحق، فعلى الأول يحتاج لقبول وعلى الثاني فلا يحتاج له والإبراء من الدين يحتاج إلى قبول بخلاف الإسقاط... وهبة الدَّين إبراء إن وهب لمن هو عليه فلابد من قبوله والإبراء يحتاج لقبول وإن لم يحتج لحيازة والهبة تحتاج لهما معا(٣٩).

٣. أما الراجح عند الشافعية معنى الإسقاط: فالإبراء إسقاط فلا يحتاج إلى قبول وكما جاء في أقوال فقهائهم: «(قوله إذ لا يشترط فيه) أي في الإبراء قبول وهو تعليل لصحة إبراء القاضي من الدّين الذي عليه، فيجري على الإبراء حكمه في جواز تفرد المبرأ به من غير أن يراعي فيه قبول، ويصح التبرع بالمهر من مكلفة بلفظ الإبراء والعفو والإسقاط والإحلال والتحليل والإباحة والهبة وإن لم يحصل قبول». «(وهبة دين لمدين) أو تصدق به عليه (إبراء) فلا يحتاج إلى قبول نظرا للمعنى (وهبة الدّين) المستقر (للمدين إبراء) فلا يحتاج إلى قبول اعتبارا بالمعنى واعلم أن هبة الدّين للمدين إبراء ولا يحتاج إلى قبول»(٤٠).

٤. والراجح عند الحنابلة معنى الإسقاط: لأنّ الإبراء إسقاط وهذه بعض أقوال فقهائهم:

«ويصح الإبراء من الدّين ولو (لم يقبله المدين) لأنه إسقاط حق فلا يتوقف على قبول ويصح (بلفظ إسقاطٍ و) لفظ (صَدَقةٍ و) لفظِ تركٍ (إبْرَاءٍ) ولا يفتقر إِسقاطِهِ إلى قبول والإبراء والعفو (الإسقاط) والصدقة والترك (الإبْرَاء) ولا يفتقر إلى قبولٍ على الصحيح من المذهب، وقيل يفتقر، وصَحَ إبْرَاءَ الميت مع عدم القبول منه»[٤١].

والراجح من هذه الأقوال على ما يبدو لي ما ذهب إليه السادة الأحناف لاشتمال الإبراء على كلا المعنيين (الإسقاط والتمليك).

المطلب الثاني- حاجة الإبراء من الدين إلى قبول

اختلف الفقهاء في هذه المسألة في ان الإبراء من الدين يتوقف أو يحتاج إلى قبول أم لا يحتاج إليه... اختلف في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

هو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[٤٢]: في ان الإبراء لا يحتاج إلى قبول... وهذه بعض أقوالهم... فأما السادة الأحناف قالوا ان (الإبْرَاءِ عَنْ الدَّيْنِ تُبُوتُهُ لا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبُول)... والشافعية قالوا (إذ لا يشترط فيه) أي في الإبراء قبول، وهو تعليل لصحة إبراء القاضي من الدين الذي عليه، وأن الإبراء صح وأن لم يقبل المبرأ.

وحجتهم في ذلك رواية رهنه عليه الصلاة والسلام لدرعه عند اليهودي[٤٣]، لان النبي ﷺ لم يعدل عن معاملة مياسير الصحابة ﷺوأرضاهم مثل عثمان وعبد الرحمن رضي الله عنهما وأرضاهما، إلا لأنه كان يعلم أنه لو استقرض منهم أبروه، فلو كانت البراءة لا تصح إلا بقبول المبرأ لكان لا تقبل البراءة، وهذا وجه الدلالة في هذه الرواية، فعدل النبي ﷺ إلى اليهودي الذي يعلم أنه يطالبه بحقه.

والحنابلة قولهم المتمثل بقول ابن قدامه في الشرح الكبير إذ قال «وان أبرأ الغريم غريمه من دينه أو وهبه له أو أحله منه برئ وان رد ذلك ولم يقبله»[٤٤]؛ لأنه إسقاط فلم يفتقر إلى القبول كإسقاط القصاص والشفعة وحد القذف وكالعتق والطلاق.

المذهب الثاني:

هو ما ذهب إليه المالكية في ان الإبراء من الدين لابد أن يكون له قبول، لأن الإبراء نقل للملك... أي تمليك ما في ذمة المدين له فيكون من قبيل الهبة، وهبة الدَّين إبراء إن وهب لمن هو عليه، فلابد من قبوله والإبراء يحتاج لقبول، وإن لم يحتج لحيازة والهبة تحتاج لهما معا[٤٥].

المطلب الثالث- صحة تعليق الإبراء:

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول:

هو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية ورواية عن الإمام احمد[٤٦] عدم جواز تعليق الإبراء عن الدين بشرط محض كقوله (ان جاء غداً أو مت أنت في حل) بل يكون منجزاً كقوله (أنت برئ من الدين الذي بذمتك) لان الإبراء فيه معنى التمليك والتمليك لا يقبل التعليق خلاف للإسقاط فالتعليق مشروع فيه... إلا ان هناك رأي لبعض الحنفية يجيزون التعليق في الإبراء إذا كان الشرط متعارفا عليه وعدم الجواز في خلافه[٤٧].

المذهب الثاني:

وهو مذهب المالكية وفي رواية عن الإمام احمد فأنهم يجوزون التعليق مطلقا لما في الإبراء من معنى الإسقاط[٤٨].

المطلب الرابع- الإبراء بعوض:

للفقهاء في هذه المسألة أراء فمنهم من يرى الإبراء بعوض يخرج الإبراء عن حقيقته ومنهم من يرى صحة مقابلة الإبراء بالمعاوضة.

فالسادة الأحناف يرون الإبراء بعوض يكون صلحاً بمال... وقولهمَ ِلأَنَّ الصُّلْحَ مَعَ الإِنْكَارِ إِبْرَاءٌ بِعِوَضٍ، وبهذه الكيفية يخرج الإبراء عن حقيقته، وَلَوْ أَبْرَأَهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ صَحَّ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ إذَا أَبْرَأَهُ بِعِوَضٍ كَمَا لَوْ صَالَحَ بَعْدَ الإِقْرَار، والزوجة إذا طلبت الطلاق فطَلَبَ إبْرَاءَهَا لَهُ عَنْ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ صَرِيحًا لِيُطَلِّقَهَا فَأَبْرَأَتْهُ وَطَلَّقَهَا فَوْرًا يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ لِأَنَّهُ

إِبْرَاءٌ بِعِوَضٍ وَهُوَ مَلَّكَهَا نَفْسَهَا فَكَأَنَّهَا اسْتَوْفَتْ النَّفَقَةَ بِاسْتِيفَاءِ بَدَلِهَا، ويصح مثل هذا بالخلع، وهذا اخذ معنى صلحُ إبراءٍ بعوضٍ.

اما الشافعية يرون جواز بذل العوض في الإبراء... كإعطاءه ثوباً أو عيناً مقابل أن يبرئه من الدين الذي في ذمة مدينه(٤٩).

المطلب الخامس- اثر حكم الإبراء:

هو البراءة، أي براءة الذمة، خلو الذمة من الدين، بمعنى ان الدين وصف في ذمة المديون والدين يقضي بمثله، أي إذا أوفى ما عليه لغريمه ثبت له على غريمه مثل ما لغريمه عليه، فتسقط المطالبة أي سقوط الحق المبرأ منه بحسب كون الإبراء خاصا أو عاما، ولأن البراءة حكم الإبراء في الأصل.

وهذا اثر الإبراء أي حكمه المترتب عليه إذا كان مستوفياً لأركانه وشروطه(٥٠).

المطلب السادس- حكم الرجوع عن الإبراء:

للفقهاء أقوال في الرجوع عن الإبراء والعدول عنه: إذ لا يقبل من المبرئ الرجوع عن الإبراء ولا العدول عنه في رأي الحنفية والحنابلة والشافعية(٥١).

أما عند المالكية(٥٢)، فلا يجوز الرجوع عن الإبراء في مذهب المالكية بعد القبول إذ ظاهر المذهب اشتراط القبول كما لا يجوز في الهبة.

فلا رجوع للأب في دينه على الولد بعد الإبراء منه لأنه إسقاط لا تمليك، وإذا أضيف عقد النكاح إلى الدين فيتعلق النكاح به ويسقط بنفس القبول ويكون بمنزلة الإبراء ولا رجوع في الإبراء، ولا يرجع لأن الإبراء إسقاط لا يفتقر إلى القبول والهبة تمليك تفتقر إلى القبول، والفرق بين الهبة والإبراء أن الهبة تصرف والإبراء إسقاط، فعلى هذا لو أن بعض صداق المرأة عينا وبعضه دينا فوهبت له العين وأبرأته من الدين جرى على العين حكم الهبة في جواز الرجوع، وعلى الدين حكم الإبراء في عدم الرجوع(٥٣).

الخاتمة

عند دراستنا لموضوع الإبراء تبين لنا عدة نتائج:

١. تبين أن لفظ الإبراء في اللغة يجري على عدة معان... البراءة من المرض... البراءة من الحقوق... البراءة من الدين.
٢. تبين الإبراء في عرف الفقهاء التخلص، أي براءة الذمة بإسقاط ما في الذمة من حق أو دين أو عين.
٣. تبين هناك ألفاظ ذات صلة بمعنى الإبراء كالبراءة والاستبراء والمبارأة والصلح والهبة والحط والعفو والحوالة... الخ.
٤. تبين في مشروعية الإبراء جريان بعض الأحكام التكليفية فيه، فيكون واجباً إذا سبقه استيفاء، ويكون مندوباً وهو الحكم الغالب فيه لثبوت ذلك في النص.
٥. تبين أن الإبراء قسمين: القسم الأول إبراء إسقاط وهو الجدير بالبحث وهو المبحوث... والقسم الثاني إبراء استيفاء وهو الذي لا يعد إبراءاً بل هو إقرار. وتبين كذلك أن الإبراء نوعان عام وخاص... فالعام هو براءة عامة يبرأ بها عن كل دين وعين (كلا حق أو لا دعوى على فلان... الخ من الألفاظ الدالة على العموم) اما الخاص فهو براءة خاصة تتناول حقاً معيناً (كأبرأته من دين كذا).
٦. تبين أن إبراء الإسقاط وإبراء الاستيفاء بينهما فوارق، منها من حيث اللفظ ومنها أن الإسقاط إنشاء لا تسمع فيه دعوى الكذب، خلاف إبراء الاستيفاء فانه إخبار فتسمع فيه دعوى الكذب، وإبراء الإسقاط إذا وقع بعد إيفاء المدين ما عليه للدائن فللمدين الحق بإرجاع ما وفاه أو ما دفعه للدائن، والاستيفاء عكسه.
٧. وتبين أن هناك خلاف بين الجمهور والمالكية في مسألة القبول وانبنى على ذلك أحكام لعدة مسائل اختلف الفقهاء فيها، منها مسألة الإبراء هل هو إسقاط أم تمليك... الأحناف اعتبروه إسقاطاً مع بقاء الملك... والمالكية اعتبروه نقلاً للملك... ولهذا عند الحنفية والمالكية ان المبرأ يرتد بالرد... وأما الشافعية والحنابلة اعتبره إسقاطاً لا يرتد بالرد ولا يمكن الرجوع عنه.
٨. بينت اثر الإبراء وحكمه إذا كان مستوفياً لشروطه وأركانه بنتائج:
أ. البراءة للطرفين (الدائن والمدين)، بعبارة... إذا أوفى ما عليه لغريمه ثبت له على غريمه مثل ما لغريمه عليه وهي البراءة فتسقط المطالبة لكلا الطرفين، أي سقوط الحق المبرأ منه كان خاصاً أو عاماً، لأن البراءة حكم الإبراء في الأصل.

ب. لا يقبل من المبرئ الرجوع عن الإبراء ولا العدول عنه... هذا عند الجمهور... أما المالكية فظاهر مذهبهم اشتراط القبول في عدم الرجوع أو العدول عن الإبراء، والله اعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

هوامش البحث

(١) سورة الجمعة: آية ٢.

(٢) لسان العرب: ١/ ٣١، والمغرب في ترتيب المعرب: ١/ ٦٤، التوقيف على مهمات التعاريف: ١/ ٣٠، الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية: ١/ ٣٣.

(٣) القاموس الفقهي: ١/ ٣٥، معجم لغة الفقهاء: ١/ ٥٠٥، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: ١٠/ ٣٥٦-٣٥٧.

(٤) لسان العرب: ١/ ٣١-٣٢، معجم لغة الفقهاء: ١/ ١٠٦.

(٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ٤١٧.

(٦) لسان العرب: ١/ ٣٣.

(٧) حاشية رد المحتار: ١/ ٣٧٢، المبسوط: ١٦/ ١٣١، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل: ١١/ ٤٩٠، الأشباه والنظائر: ١/ ٤٣٧، القاموس الفقهي: ١/ ٣٥.

(٨) المستدرك على الصحيحين: ٦/ ٤٠٩، رقم ٢٧٤١.

(٩) لسان العرب: ١/ ٣٣- ١٢/ ٢٨٩، تهذيب اللغة: ١٥/ ١٩٤، التعريفات: ١/ ٢٥٢.

(١٠) حاشية رد المحتار: ٣/ ٤٩٧-٤٩٩، المبسوط: ٨/ ١٢٦، القواعد لابن رجب: ٢/ ١١٦.

(11) المستدرك على الصحيحين للحاكم: ٥/ ٤٠٧، رقم٢٢٦٢ صحيح على شرط البخاري.

(١٢) سورة البقرة: آية ٢٨٠.

(١٣) المغني لابن قدامه: ٨/ ١٦٥، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: ٣/ ٥٤.

(١٤) المستدرك على الصحيحين: ٢/ ٣٤، رقم الحديث ٢٢٢٥.

(١٥) مسند أحمد بن حنبل: ٣/ ٤٢٧، رقم الحديث ١٥٥٦٠، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٨/ ٢٠٤.

(١٦) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: ٣/ ١٤١، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١/ ٣٢٦.

(17) القاموس الفقهي: ١/ ٣٥، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: ١٠/ ٣٥٦-٣٥٧.

(١٨) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: ٤/ ٨- ٩.

(١٩) المصدر نفسه: ٤/ ٩.

(٢٠) الدر المختار: ٥/ ٦٢٣.

(٢١) الدر المختار: ٥/ ٦٢٤.

(٢٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: ٤/ ٨- ١٢.

(٢٣) الدر المختار: ٥/ ٦٢٤، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: ٤/ ١١.

(٢٤) الفقه الإسلامي وأدلته: ٦/ ٣٨٧.

(٢٥) ينظر الفقه الإسلامي وأدلته: ٦/ ٤٣٧٤، ٤٣٧٥.

(٢٦) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: ١٠/ ٢٦٥، كشاف القناع عن متن الإقناع: ١١/ ١٨٢، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: ٨/ ٤٧- ٥/ ٧٧.

(٢٧) الدر المختار: ٥/ ٦٢٤، الفتاوي الهندية: ٤/ ٢٠٤، حاشية الجمل على شرح المنهج: ٣/ ٣٨١، حاشية الدسوقي: ٣/ ٣٠٩، كشاف القناع: ٤/ ٣٠٤.

(٢٨) درر الحكام: ٤/ ٦٣، الأشباه والنظائر: ١/ ٣١٠، ينظر الفقه الإسلامي وأدلته: ٦/ ٤٣٧.

(٢٩) حاشية اعانة الطالبين: ٣/ ١٨٠، فتح الوهاب: ١/ ٣٦٥، حاشية قليوبي وعميرة: ٨/ ٢٢٥، الشرح الكبير لابن قدامة: ٦/ ٢٥٦.

(٣٠) الدر المختار: ٥/ ٤٢، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل: ١٥/ ١٧٥، الشرح الكبير للدردير: ٣٧٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ١١/ ١٠٦ وما بعدها.

(٣١) الدر المختار: ٤/ ١٧٦، كشاف القناع: ٣/ ٣٠٥، حاشية الدسوقي: ٥/ ٣٠٧، الفقه الإسلامي وأدلته: ٦/ ٤٣٧٧، ٤٣٧٨.

(٣٢) الدر المختار: ٥/ ٧٠٧، حاشية قليوبي وعميرة: ١٢/ ٢٤٣-٢٤٤، كشاف القناع: ١٠/ ٤٠٢.

(٣٣) حاشية الدسوقي: ٤/ ٩٩.

(٣٤) الأنصاف للمرداوي: ١٠/ ٢٢٦، الفقه الإسلامي وأدلته: ٦/ ٤٣٧٩، ٤٣٨٠، ٤٣٨١، ٤٣٨٢.

(٣٥) درر الأحكام: ١/ ٧٠٨، فتح القدير: ٨/ ٢١١، إعانة الطالبين: ٣/ ٤٠٥، الشرح الكبير لابن قدامه: ٦/ ٢٥٥.

(٣٦) البحر الرائق: ٧/ ٢٩٦، بدائع الصنائع: ٧/ ٢٩٥، الفقه الإسلامي وأدلته: ٦/ ٤٣٧١.

(٣٧) الشرح الكبير للدردير: ٤/ ٩٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/ ٣١٠.

(٣٨) التيسير بشرح الجامع الصغير: ١/ ٤٣٧، الفقه الإسلامي وأدلته: ٦/ ٤٣٧٠-٤٣٦٩،

(٣٩) بلغة السالك لأقرب المسالك: ٤/ ٣٩، الخرشي على مختصر سيدي خليل: ٧/ ١٠٣، الشرح الكبير للدردير: ٤/ ٩٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/ ٣١٠.

(٤٠) حاشية إعانة الطالبين: ٤/ ٢٣١، الإقناع في فقه الشافعي: ١/ ١٠٦، فتح المعين بشرح قرة العين: ٣/ ٣٥٥، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: ١/ ٢٦٧، فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب: ١/ ٦٤٤، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: ١/ ٣٠٨.

(٤١) كشاف القناع على متن الإقناع: ٤/ ٣٠٤، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٥/ ١٩٩، الإنصاف للمرداوي: ٨/ ٢٧٤، المغني لابن قدامة: ٧/ ١٩٦.

(٤٢) رد المحتار: ٣/ ٣٢٨، فتح القدير لابن الهمام: ٨/ ٢١١، إعانة الطالبين: ٤/ ٢٦- ٣/ ٤٠٥، المجموع: ١٣/ ١٧٨، الشرح الكبير لابن قدامة: ٦/ ٢٥٥.

(٤٣) صحيح البخاري: ١٠/ ٥٧ رقم (٢٧٠٠)، فتح الباري لابن حجر: ٧/ ٤٦١ رقم (٢٧٠٠).

(٤٤) فتح القدير لابن الهمام: ٨/ ٢١١، إعانة الطالبين: ٤/ ٢٦- ٣/ ٤٠٥، المجموع: ١٣/ ١٧٨، الشرح الكبير لابن قدامة: ٦/ ٢٥٥.

(٤٥) بلغة السالك لأقرب المسالك: ٤/ ٣٩، الخرشي على مختصر سيدي خليل: ٧/ ١٠٣، الشرح الكبير للدردير: ٤/ ٩٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/ ٣١٠.

(٤٦) الدر المختار: ٥/ ٧٠٧، حاشية قليوبي وعميرة: ١٢/ ٢٤٣- ٢٤٤، كشاف القناع: ١٠/ ٤٠٢.

(٤٧) الأنصاف للمرداوي: ١٠/ ٢٢٦، الفقه الإسلامي وأدلته: ٦/ ٤٣٧٩، ٤٣٨٠، ٤٣٨١، ٤٣٨٢.

(٤٨) حاشية الدسوقي: ٤/ ٩٩، كشاف القناع: ١٠/ ٤٠٢.

(٤٩) المبسوط: ٢٠/ ١٤١، فتح المعين لشرح قرة العين: ٣/ ١٨٠.

(٥٠) بدائع الصنائع: ٦/ ١٢، الإنصاف للمرداوي: ٥/ ٢٣٧, ٦/ ٤٤٨، الفقه الإسلامي وأدلته: ٦/ ٤٣٨٨.

(٥١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: ٣/ ٦٨, المهذب في فقه الشافعي: ٢/ ٥٩, الحاوي الكبير في مذهب الشافعي وهو شرح مختصر المزني: ٩/ ٥٢٢، كشاف القناع: ٤/ ٣١٣.

(٥٢) بلغة السالك لأقرب المسالك: ٤/ ٣٩، الخرشي على مختصر سيدي خليل: ٧/ ١٠٣، الشرح الكبير للدردير: ٤/ ٩٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/ ٣١٠.

(٥٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: ٣/ ٦٨, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/ ٣١٠، الحاوي الكبير في مذهب الشافعي وهو شرح مختصر المزني: ٩/ ٥٢٢, المهذب في فقه الشافعي: ٢/ ٥٩، كشاف القناع: ٤/ ٣١٣، الفقه الإسلامي وأدلته: ٦/ ٤٣٨٨، ٤٣٨٩.

المصادر

القران الكريم.

١. الأشباه والنظائر، زين العابدين بن محمد بن نجيم المصري، (ت٩٦٩هـ)، مؤسسة حلب.
٢. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، تح: مكتب البحوث والدراسات.
٣. الإقناع في فقه الشافعي، الماوردي.
٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تح: محمد حامد الفقي.
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين الكاساني أبي بكر بن مسعود الحنفي (ت٥٨٧هـ)، القاهرة، ١٤٠٠هـ.
٦. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، ط١، بيروت، ١٤١٥هـ، تح: محمد عبد السلام شاهين.
٧. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)، دار الكتاب العربي، ط١، بيروت، ١٤٠٥هـ، تح: إبراهيم الأبياري.
٨. تهذيب اللغة، محمد بن احمد الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ).
٩. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرءوف المناوي، ط١، بيروت، ١٤١٠هـ، تح: د.محمد رضوان الداية.
١٠. التيسير بشرح الجامع الصغير، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرءوف المناوي، ط٣، الرياض، ١٤٠٨هـ.
١١. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، ط٣، بيروت، ١٤٠٧هـ، تح: مصطفى ديب البغا.
١٢. الحاوي الكبير في مذهب الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، ط١، بيروت، ١٤١٩هـ، تح: الشيخ علي محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
١٣. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، بيروت.

١٤.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، بيروت: محمد عليش.
١٥.حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت.
١٦.حاشيتان، قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر، ط١، بيروت– لبنان، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، تح: مكتب البحوث والدراسات.
١٧.حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، سليمان الجمل، دار الفكر، الطبعة: بلا، بيروت، بلا ت، تحقيق: بلا.
١٨.الخرشي على مختصر سيدي خليل، محمد الخرشي المالكي، بيروت.
١٩. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، بيروت، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني.
٢٠.الدر المختار شرح تنوير الإبصار، للمحقق محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، لبنان.
٢١.روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي، بيروت.
٢٢.سنن أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تح: محمد محي الدين عبد الحميد.
٢٣.شرح الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن احمد شهاب الدين الزرقاني (ت١٠٩٩هـ).
٢٤.الشرح الكبير لابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج محمد بن احمد بن قدامة المقدسي (ت٦٧٢هـ)، دار الكتاب العربي.
٢٥.الشرح الكبير للدردير، سيدي احمد الدردير، تحقيق محمد عليش، بيروت.
٢٦.صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ط٢، بيروت، ١٤١٤هـ، تح: شعيب الأرنئوط.
٢٧.صفوة التفاسير، لمحمد علي الصابوني، ط٥، بيروت.

٢٨. العناية شرح الهداية، لسعد الله بن عيسى بن أمير خان سعدي جلبي (ت٩٤٥هـ).
٢٩. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت– لبنان، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، تح: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.
٣٠. فتح القدير، لابن الهمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين (ت٨٦١هـ).
٣١. فتح المعين بشرح قرة العين، زين الدين بن عبد العزيز الملیباري، بيروت.
٣٢. فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحي، ط١، بيروت، ١٤١٨هـ.
٣٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
٣٤. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
٣٥. الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، ط٤، دمشق، ١٤١٨هـ.
٣٦. القاموس الفقهي، لسعدي أبو حبيب، دمشق، ط٢، دار الفكر.
٣٧. القواعد لابن رجب، للعلامة أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن رجب.
٣٨. الكافي في فقه أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامه المقدسي أبو محمد، بيروت.
٣٩. الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، بيروت، ١٤١٩هـ، تح: عدنان درويش محمد.
٤٠. كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، بيروت، ١٤١٠هـ، تح: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
٤١. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، دار الخير، ط١، دمشق، ١٩٩٤م، تح: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.

٤٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، ط١، بيروت.
٤٣. المبسوط، لمحمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٤٤. المجموع، احمد بن محمد بن احمد بن القاسم المحاملي (ت٤١٥هـ).
٤٥. المحرر في الفقه على مذهب الأمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، ط٢، الرياض، ١٤٠٤هـ.
٤٦. المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ط١، بيروت، ١٤١١هـ، تح: مصطفى عبد القادر عطا.
٤٧. المغرب في ترتيب المعرب أبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز (ت٦١٠هـ)، ط٢، حلب، ١٩٧٩م، تح: محمود فاحوري وعبد الحميد مختار.
٤٨. المغني في فقه الأمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي أبو محمد، ط١، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٤٩. المهذب في فقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، بيروت.
٥٠. مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مصر.
٥١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، دمشق.
٥٢. معجم لغة الفقهاء، لمحمد روا قلعجي، دار النفائس، ط١، بيروت– لبنان.
٥٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٥٤. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، بيروت، ١٤٠٩هـ.
٥٥. مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين الرعيني (ت٩٥٤هـ).
٥٦. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، دار الفكر، ط١، بيروت.